وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل تشكيل واختصاصات اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير ؛

وعلى ما أوصت به اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضم السادة التالية أسماؤهم إلى عضوية لجنة تحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه :

رئيس قطاع التمثيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة أو ممثل عنه .

ممثل عن وزارة الخارجية .

رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة .

(المادة الثانية)

يضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصها كالتالى :

«كما تختص اللجنة بدراسة المخالفات التى تستوجب توقيع جزاء الإنذار المنصوص عليه فى المادة (٦١) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وكذا المخالفات التى من شأنها توقيع عقوبات بالحرمان من الاستفادة من برامج المساندة للقطاعات التصديرية التى يقدمها صندوق تنمية الصادرات .»

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس قطاع التجارة الخارجية تشكيل أمانة فنية للجنة لتولى أعمال الأمانة الفنية ونشر قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعة تنفيذها على أن يمنح أعضاء الأمانة مكافأة شهرية بواقع (١٠٠٪) من الراتب الأساسى خصمًا من موازنة قطاع التجارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢/١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد